Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 2, 2020

Deanship of Scientific Research

Jurisdiction of International Insurance Contract Disputes

Murtada Abdalla Kheiri

Department of Private Law, College of Law, Dhofar University, Oman

Received: 16/2/2019
Revised: 24/3/2019
Accepted: 2/2/2020
Published: 1/6/2020

Citation: Kheiri, M. A. . (2020). Jurisdiction of International Insurance Contract Disputes. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(2), 150-166. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3005

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research deals with the issue of jurisdiction for international insurance contract disputes. The research aims to clarify the jurisdiction of the international insurance contract in the event of an agreement to specify it by the two parties to the contract, as well as in the event that it is not specified. The study adopted the descriptive, comparative and analytical approach in analyzing and describing the legal norms contained in the French and Emirati legislation as well as contained in international agreements then comparing between them. This study concluded that there is a difference between the UAE legislator, which stipulates the jurisdiction of the UAE courts if the obligation has arisen, been implemented, or will be implemented on the UAE territory, regardless of the nationality of the contracting parties. The French Civil Code stipulated in advance that the obligation had been entered into with a French national. The study recommended that the international jurisdiction of national courts should be unified in international insurance contract disputes, provided that these jurisdictions are independent of the laws of the state itself without subordinating to it in a way that does not affect the sovereignty of these countries.

Keywords: International jurisdiction, international insurance contract, international disputes, international arbitration.

الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات عقد التأمين الدولي (دراسة مقارنة)

مرتضى عبد الله خيري

كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان.

ملخّص

يتناول هذا البحث موضوع الاختصاص القضائي لمنازعات عقد التامين الدولي، ويهدف البحث الي بيان الاختصاص القضائي لعقد التامين الدولي في حالة الاتفاق على تحديده من قبل طرفي العقد وكذلك في حالة عدم تحديده. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن وذلك لتحليل ووصف القواعد القانونية الواردة في التشريع الفرنسي والإماراتي وكذلك الواردة في الاتفاقيات الدولية ثم المقارنة فيما بينها. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن هنالك اختلافًا بين المشرع الإماراتي الذي نص على اختصاص المحاكم الإماراتية إذا كان الالتزام قد نشأ أو نفذ أو سينفذ على الإقليم الإماراتي بصرف النظر عن جنسية المتعاقدين والقانون المدني الفرنسي الذي اشترط مسبقا أن يكون الالتزام قد أُبرم مع فرنسي. توصلت ايضا الى أن عقد التامين يعتبر عقدا داخليا إذا ارتبطت عناصره بدولة واحدة ويكون عقد التامين عقدا دوليا اذا تضمن عنصرا أجنبيا يوثر في خضوعه للقانون الداخلي او القانون الدولي. كما توصلت الدراسة إلي انه يجب توحيد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في منازعات عقود التأمين الدولية على أن تستقل هذه الاختصاصات عن قوانين الدولة ذاتها دونما أن تأتمر لها بما لا يمس سيادة هذه الدول.

الكلمات الدالّة: الاختصاص القضائي الدولي، عقد التامين الدولي، المنازعات الدولية، التحكيم الدولي.

المقدّمة

ظهر التأمين كوسيلة جماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراده بهدف مساعدتهم علي مواجهة المخاطر التي قد يتعرضون لها، ويتمثل ذلك في قيام المشتركين بدفع قسط أو أقساط دورية تكون مجموع المال الذي يستقطع منه ما يكفي لتغطية الخطر المؤمن ضده، وفق أسس فنية محدده ويمكن تعريف عقد التأمين بأنه " عقد يتعاون فيه المؤمن والمؤمن له على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغ محددا أو أقساطا دوريه وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد، يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي حق مالي آخر" (الحكيم، 1985،ص31) ونتيجةً للتقدم الصناعي والتكنولوجي وما نجم عنه من حوادث وإصابات، وتنامي الأضرار الناشئة عن الطبيعة الخطرة لعدد كبير من الأنشطة المهنية والخاصة وتلك الناشئة عن الطبيعة والأخطار النووية وغيرها من الأخطار المختلفة من الأسباب التي دفعت الدول إلى جعل التامين إلزاميًا في بعض الأحيان على نحوٍ أصبح فيه التأمين يلعب دورًا حيويًا في الاقتصاد الوطني لضخامة الأموال المستثمرة فيه ويعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان بحسبان أن المؤمن هو الذي يملي شروطه المعدة سلفًا والمطبوعة في نماذج وثائق تأمينه متحدة الصياغة بالنسبة لكل من أنواع الخطر على المؤمن له بما يحقق مصلحة الطرف الأول دون الطرف الثاني، ونظرا لما لشركات التأمين من قوة اقتصادية ضخمة تمكنها من فرض نموذج العقد الذي تنفرد بأعداد شروطه وتفصيلاته وتطبعه في صورة وثيقة تعرضها بشكل عام للكافة، ولا ترتضي فيها تبديل أو تعديل أو مناقشة علي نحو تقتصر فيه حرية المؤمن له على اختيار المؤمن فقط، أما الخيارات الأخرى فتنحصر بمجرد القبول أو الرفض دون أن تلعب الإرادة أي دور في مناقشة محتوي عقد التأمين وعقد التأمين كما يمكن أن يكون عقدًا وطنيًا خالصًا في مختلف عناصره من أطراف ومحل وسبب ومن ثم لا يثير مشكلة تنازع بين القوانين لخضوعه للقانون الوطني، بحيث يتحقق اعتمادًا على هذا الأساس الأمان القانوني والعدالة لطرفي العقد لعلمهم المسبق بالنظام القانوني الذي يحكم عقدهم غير أن عقد التأمين في ظل تطور وسائل الاتصال قد لا ينحصر نطاقه في حدود الدولة الواحدة، بل قد يمتد إلى خارج نطاق الدولة عندما يتصف احد عناصره بالصفة الأجنبية، عندئذ يتصل العقد بأكثر من نظام قانوني أو يمتد تنفيذه إلى خارج إقليم الدولة، فعلي سبيل المثال التامين ضد حوادث السيارات التي تعقده بعض شركات التأمين الوطنية في الإمارات ليشمل سلطنة عمان ولذلك كانت أهميته على المستوى الدولي سواء من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليه او فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنه وذلك على النحو التالي:

1/ من المعلوم ان إقبال الأطراف على عقد الصفقات التجارية ينتابه دائما شي من الخوف والتردد نظرا لتعارض المصالح بين المتعاقدين هذا الخوف والقلق يتعاظم دوره في مجال التجارة الدولية حيث يغلب في هذا المجال اختلاف جنسية المتعاقدين وما يصاحب ذلك من صعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم لا سيما في مجال عقد التامين، ذلك العقد الذي احتل أهمية كبيرة وشغل فكر فقهاء القانون الدولي الخاص بصدد مسالة القانون الذي يخضع له هذا العقد ومن هنا جاءت أهمية دراسة عقد التامين الدولي

2/ ومن المشكلات الهامة التي يثيرها عقد التامين الدولي تلك المتعلقة بتحديد جهة الاختصاص القضائي لتسوية المنازعات التي تثور بين المومن والمون له وهذا هو موضوع بحثنا.

أسباب اختيار الموضوع

بتسليط الضوء على موضوع التقاضي في مجال التجارة الدولية خاصة عقود التامين الدولي فالملاحظ ان هنالك ندرة في التقاضي في هذا المجال ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

1- فقد فقدت التجارة الدولية مزايا القواعد الموضوعية العرفية التي تكونت عبر الزمن، واضحت تحت سلطات التشريعات الوطنية وقواعد الإسناد التي تضمنتها، التي اتخذت بدورها طابعا وطنيا تختلف من دولة إلى أخرى، مما ترتب عليه صعوبة معرفة القانون الذي يحكم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي في هذا المجال، والمحكمة التي تفصل فيه بمعنى آخر صعوبة معرفة الاختصاص التشريعي والقضائي في تسوية المنازعات التي تحصل في ميدان عقود التأمين الدولية، وتناولت في هذا البحث مسألة الاختصاص القضائي بمنازعات عقد التامين الدولي.

3- عندما يكون عقد التأمين دوليًا - يكون من الضروري بشكل خاص بسبب نمط المخاطر التي يغطيها أن يلجا الأطراف إلى نظام التحكيم، وبالتالي ما يعرض على القضاء من منازعات تنشئ عن هذا العقد يكون نادراً جداً.

مشكلة البحث:

من المشكلات المهمّة التي ترتبط بعقد التامين على المستوى الدولي، تلك المتعلقة بتحديد جهة الاختصاص القضائي لتسوية المنازعات التي تثور بين المومن والمومن له وحقيقة ان مسالة الاختصاص القضائي واحدة في كل العقود ولكن تزداد أهميتها بصدد عقد التامين لما نعت به هذا العقد من انه ينتمي إلى طائفة عقود الإذعان وما يصاحب ذلك من اختلال في التوازن بين طرفيه وتتعلق تساؤلات البحث في ماهية عقد التامين الدولي وماهي

خصائصه والأثار المترتبة على دولية العقد وكذلك السؤال المحوري في هذه الدراسة وهو ماهي ضوابط الاختصاص القضائي الدولي لعقد التامين الدولي وكيفية تحديد المحكمة المختصة.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن. حيث قمنا بتحليل القواعد القانونية الواردة في التشريع الفرنسي والإماراتي وكذلك الواردة في الاتفاقيات الدولية كما قمنا بالمقارنة بينهم.

خطة البحث:

ان ما تقتضيه المنهجية في هذا البحث تقسيمه مباحث ومطالب لذلك عمدت إلى ذلك فجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفيما يلي تفصيل ذلك:

فالمقدمة تتمثل في التوطئة وخطة البحث أما المباحث فكانت على النحو التالي:

المبحث التمهيدي تناولت فيه التعريف بعقد التامين الدولي وبيان خصائصه.

المبحث الأول تناولت فيه حالة عدم اتفاق الأطراف على عدم تحديدهم للاختصاص القضائي.

المبحث الثالث بينت فيه حالة اتفاق الأطراف على تحديد المحكمة المختصة بنظر قضايا عقد التامين الدولي.

ثم الخاتمة فقد احتوت على النتائج والتوصيات

مبحث تمهيدي

التعريف بعقد التأمين الدولي وبيان خصائصه

تقوم فكرة التأمين على علاقتين الأولى: قانونية والثانية: فنية، فتظهر العلاقة القانونية بين شخصين أحدهما يبحث عن تغطية خطر معين يحدق بحياته أو بممتلكاته، وهو المؤمن له، والأخر يقوم بتغطية هذا الخطر نظير مبلغ معين من المال يتم الاتفاق عليه بينهما قد يدفع جملة أو في شكل أقساط متساوية وهي جوهر عقد التأمين، وتتمثل العلاقة الثانية في الأسس الفنية التي يعتمد عليها المؤمن في تحديد القسط الواجب دفعه من أجل تغطية هذا الخطر

المطلب الأول: دولية عقد التأمين

العقد "" توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل" (مرقس، 1997،ص23) ويكون العقد اما عقدًا داخليًا إذا ارتبطت جميع عناصره بدولة واحدة، ويخضع حينئذ للقانون الداخلي للدولة. ويكون العقد دوليا إذا تضمن عنصرًا أجنبيًا يؤثر في خضوعه للقانون الداخلي أو القانون الدولي (عبد الله، 1993، ص154) ذهبت غالبية الفقه الحديث والمعاصر إلى أن علاقات القانون لخاص تعد وطنية بحتة عندما تتم بين وطنيين على الإقليم الواحد وأن مجال تنفيذها لا يتعدى حدود الدولة التي نشأت في كنفها، ولكن تتغير هذه النظرة عندما يتطرق العنصر الأجنبي إلى أحد عناصر هذه العلاقة فتصبح ذات طابع دولي تخرج بنظمها عن القوانين الوطنية، وتدخل في الإطار التنظيمي لقواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص (Yvon Lossouarn , 1993, p 3.)و يرى الاتجاه التقليدي أن علاقات القانون الخاص في مجملها تخضع لقواعد تنازع القوانين دون تفرقة بين العلاقات الوطنية أو الدولية (صادق،1993، ص47)و ذهب جانب من الفقه إلى أن أهم خصائص عقد التأمين إنه عقد دولي بالطبيعة على أساس إنه يقوم بتوزيع المخاطر على أكبر رقعة جغرافية تتخطى في الغالب حدود الدولة الواحدة (Henri Batiffo:l953 ،p 71) ولقد ثار خلاف فقهي حول تحديد المعيار المميز للعقد الدولي في ظل قواعد تنازع القوانين إلا أن لإدارة الأطراف دورًا خطيرًا في هذا المجال، فهي تقوم بتحديد جهة الاختصاص التشريعي التي يتولى تنظيم العقد الدولي، وهذا الدور لإدارة الأطراف لا يظهر تأثيره في إطار العلاقات الوطنية، بل يقتصر دوره على العلاقات ذات الطابع الدولي. (Jean Christophe Pommier., p 130).(1987، ومما سبق نجد أن المعيار المتبع في تحديد ما إذا كان العقد دوليًا أم وطنيًا إلى ثلاث اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: المعيار القانوني "الموضوعي"

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن العقد يعد وطنيًا إذا ارتبطت عناصره القانونية بنظام قانوني واحد وهو بذلك يصبح عقدًا وطنيًا بحتًا، وتبعًا لهذا الاتجاه يعد العقد دوليًا إذا ارتبطت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد وتجاوزت عناصره حدود الدولة الواحدة، ففي هذه الحالة يتسم بالدولية وتمثل هذه العناصر أما في مكان إبرام العقد أو تنفيذه أو جنسية المتعاقدين أو موطنهم (صادق،1993،ص60) ويفرق المعيار القانوني بين العقد الوطني والعقد الدولي من خلال اتصال عناصر العقد بالنظم القانونية. ولهذا يعد العقد دوليًا إذا اتصلت عناصره بأكثر من نظام

قانوني مختلف وعلى ذلك يعتبر عقد التأمين دوليًا إذا أبرم في مصر بين مصري محل إقامته مصر وأخر إماراتي مقيم في لبنان، على أن ينفذ العقد في السعودية فوفقًا لهذا المعيار يعتبر العقد عقدًا دوليًا لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني مختلف (صادق، 2008،ص18) على أن إصباغ الصفة الدولية على العقد تتوقف على مدى تطرق الصفة الأجنبية لعناصره القانونية المختلفة. بينما ذهب جانب ثان من الفقه إلى أن جميع العناصر القانونية للعقد ذات تأثير متساو على العقد وعلى ذلك إذا تطرقت الصفة الأجنبية إلى أي منهما اتسم العقد بالصفة الدولية. وذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن اكتساب العقد للطابع الدولي يتوقف على طبيعة العلاقة التي يحكمها (مخلوف،2010،ص42). وقد وجه النقد إلى المعيار القانوني "الموضوعي" من نواح كما يأتي:

1- غير كاف لإصباغ صفة الدولية على بعض العقود التي لا تتضمن أي عنصر مؤثر من عناصر الصفة الأجنبية وذلك استنادا إلى سببين، هما:

أولهما: موضوعي يرى أن جميع عناصر العلاقة على درجة واحدة في اكتساب العلاقة العقدية للصفة الدولية، فإذا تطرق العنصر الأجنبي إلى أحد عناصر العلاقة اكتسبت هذه الأخيرة الصفة الدولية دون النظر عن أهمية هذا العنصر فكل العناصر على درجة واحدة (Paul Lagarde et Henri Batiffol,1987, p 139) فإذا تطرق العنصر الأجنبي إلى أطراف العلاقة أو إلى موضوعها أو سببها فإنها تصبح ذات طابع دولي، وأن كان يؤخذ عليه إنه يتسم بالجمود وعدم المرونة، إذ يترتب عليه إعمال قواعد القانون الدولي الخاص بمجرد تطرق العنصر الأجنبي إلى الرابطة العقدية دون النظر لأهمية هذا العنصر (القشيري، 1989، ص66)

ثانيهما: يجب التفرقة بين عناصر العلاقة في اكتساب هذه العلاقة للصفة الدولية، فهناك عناصر مؤثرة وفعالة وبتوافرها تكتسب العلاقة المطروحة الصفة الدولية، وفي مقابل ذلك هناك أيضًا عناصر محايدة ليس لها أي تأثير على طبيعة العلاقة، وبالتالي فهي لا تكسبها الصفة الدولية (Pierre Lalive, tendances:1987p 10 ()ومما سبق يتبين أن معيار دولية العقد من عدمه هي مسألة نسبية تختلف باختلاف طبيعة العقد نفسه، ويتحقق هدف النسبية في حالة أن ضابطًا معينًا يكون مؤثرًا وفعالًا بالنسبة لرابطة معينة وغير مؤثرة في رابطة أخرى (عبد العال، 2012، ص11) وقد تكون جنسية المتعاقدين محل اعتبار بالنسبة إلى عقد التأمين إذا ورد على حياة الأشخاص في مجال التأمين على الحياة أي أن معيار الدولية يتوقف على طبيعة العلاقة المطروحة بين المؤمن له والمؤمن. (Jean Michel Jacquet,p301996)

الاتجاه الثاني: المعيار الاقتصادي الشكلي

طبقًا لهذا الاتجاه فإن العقد يتسم بالصفة الدولية إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية، أي إذا كان موضوع العقد تبادل السلع والخدمات عبر الحدود، وهذا المعيار في تحديده الدولية يتصف بالشكلية أكثر من الموضوعية. وقد ذهب فقهاء هذا المعيار إلى اتجاهين: الأول: أن الدولية تحقق للعقد بمجرد تطرق العنصر الأجنبي إلى هذا الأخير، الثاني ضرورة أن يتسم العنصر الأجنبي بالتأثير والفاعلية واختفاء الدولية على العقد. (صادق، 2008، ص96) كما أن السبب الرئيسي والمباشر وراء تبني القضاء الفرنسي للمعيار الاقتصادي يكمن في الحصول على إقرار لبعض الشروط التي تدرج في العقد الدولي رغم بطلانها إذا ما وردت في عقد داخلي مثال ذلك: شرط التحكيم.(Antoine Kassio,1993, p 590.) وفي مجال عقد التأمين قضت محكمة النقض الفرنسية بدولية عقد التأمين المبرم بين فرنسي مقيم في سويسرا وشركة تأمين كان مركزها في نفس المكان، وعاب البعض على هذا المعيار الاقتصادي في تحديده لدولية العقد إنه يتصف بالغموض وعدمه التحديد لأنه يقيم دولية العقد على ارتباط هذا الأخير بمصالح التجارة الدولية. (عبد العال، 2002،ص197)ولكن بإمعان النظر نجد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني، فالمعيار الاقتصادي يتطلب لدولية العقد أن يكون مرتبطا بمصالح التجارة الدولية أي تتعدى الأموال حدود الاقتصاد الداخلي، ومعنى ذلك إنه مرتبط بأكثر من نظام قانوني (صادق،1998،ص92)أي أن إضفاء الدولية على العقد وفقًا للمعيار الاقتصادي لتعلقها بمصالح التجارة الدولية يستتبع دولية هذا العقد أيضًا وفقًا للمعيار القانوني، وهو الارتباط بأكثر من نظام قانوني. (مخلوف،2008، ص400) ويتبين للدراسة أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن العقد يتسم بالصفة الدولية إذا ما تعلق بصالح التجارة الدولية إذا كان موضوع العقد تبادل السلع والخدمات عبر الحدود ورغم ما يقدمه المعيار الاقتصادي من سهولة ومرونة في التطبيق العملي، فلا يمكن تصور وجوده المتمثل في تجاوز موضوع العملية القانونية لحدود الدولة الواحدة دون وجود العنصر القانوني مما خلق معيارا جديدًا وهو المعيار المختلط والراجح الجمع بين المعياريين معًا فهما متكاملان لا متناقضان.

الاتجاه الثالث: المعيار المختلط

يجمع هذا المعيار بين المعيار القانوني الموضوعي والمعيار الاقتصادي الشكلي لتحديد الصفة الدولية للعقد فطبقًا للمعيار القانوني فإن العقد يكتسب الصفة الدولية بناء على مجموع الظروف والعناصر الإيجابية التي تحيط بالرابطة القانونية كما إنه طبقًا للمعيار الاقتصادي فإن الصفة الدولية تلحق للعقد بناء على العنصر أو العناصر الإيجابية التي تطرقت إلى العقد فأصبح دوليًا لارتباطه بأكثر من نظام قانوني (Note Synvet TD, 1989,p67)و على هذا يمكن القول بأنه رغم احتواء المعيار القانوني للمعيار الاقتصادي إلا أنه لا يمكن الفصل بينهما لأن مجال إعمال كل منهما يختلف عن الأخر. فالمعيار الاقتصادي مرتبط بقواعد القانون الدولي الخاص المادي أما المعيار القانوني فإنه يعمل بصفة أساسية في مجال قواعد تنازع القوانين، وهذا الاختلاف يؤدي بالضرورة إلى المناداة للجمع بين المعيارين للتحقق من دولية العقد من عدمه. وهو ما أكدته محكمة استئناف

(تولوز) في حكمها الصادر في 26 أكتوبر سنة 1982 الذي استندت فيه المحكمة كتقرير بدولية العقد محل النزاع على المعيارين السابقين فكان المعيار القانون متمثلًا في اختلاف جنسية المتعاقدين، والمعيار الاقتصادي لتعلق العقد بمصالح التجارة الدولية (القشيري،2008، ص100) وعلى نفس النهج ذهبت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 28 يناير سنة 1988م.(JDI, 1989:p 6.)

رابعًا: موقف محكمة النقض الفرنسية

ونتيجة لهذا الانقسام الفقهي اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى البحث عن معيار أخر يتلافى الغموض الذي يتسم به معيار العنصر الفعال أو المؤثر، فقضت في أحد احكامها بأن العقد الدولي هو الذي يرتبط بمصالح التجارة الدولية أو المرتبطة بحركة المد والجزر للبضائع والأموال عبر الحدود (R.C.D.I, 1931:p 890.). والجدير بالذكر أن ما قررته محكمة النقض الفرنسية ليس تعريفًا بقدر ما هو سلوك أو طريقة ديناميكية لإضفاء الدولية على العقد، بيد أن هذا المعيار قد يتسم بالمرونة ويعتمد على تحليل الظروف المحيطة بالعقد للتأكد من اتصاله بعملية قانونية تتجاوز حدود النظام القانوني الداخلي، إلا إنه يصعب تحديدها في الواقع العملي عكس الوضع بالنسبة للمعيار القانوني الذي يتسم بالوضوح والدقة(صادق، 2008، ص18)

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين الدولي

يتميز عقد التأمين بخصائص عامة وهي: رضائية عقد التأمين، والزامية عقد التأمين، والتأمين عقد معاوضة، كما إنه عقد تجاري أو مدني، واستمرارية عقد التأمين ويتميز أيضًا بخصائص خاصة ذاتية وهي إنه عقد إذعان، وأنه من عقود حسن النية.

الخصائص العامة لعقد التأمين الدولي يتميز عقد التأمين بعدة خصائص عامة تتمثل في كونه عقدًا رضائيًا ملزمًا للجانبين وفي الوقت ذاته عقد احتمالي كما إنه يعتبر عقد معاوضة، عقد التأمين عقد تجاري أو مدني، وأخيرًا عقد مستمر.

وفيما يلي يتم تناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل كالتالي:

أولًا: عقد التأمين عقد رضائي

وفقًا للقاعدة العامة بأن الأصل في العقود الرضائية إلا ما استثنى بنص خاص وفقًا للقواعد العامة للقانون المدني أن الأصل في العقود الرضائية، ومن ثم ظل عقدًا رضائيًا لا يستلزم لانعقاده شكل خاص (Grotel Hubert, le contrat, 1995:p96) أن رضائية عقد التأمين تعني إنه ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول دون حاجة إلى إفراغه في شكل خاص ويتعين أن يكون مكتوبًا كتابة رسمية وإلا كان باطلًا، والكتابة شرط للإثبات فقط وليس للانعقاد، إلا أن هناك أنواعًا من التأمين لا تتمتع بالصفة الرضائية مثل التأمين من المسؤوليةالمسؤولية ضد حوادث السيارات والتأمينات الاجتماعية وعقد التأمين كسائر العقود الرضائية يجب أن يكون خاليًا من الغلط والتدليس والإكراه. (الحكيم،2008، ص65)) وقد ذهب القانون المدني الاماراتي، وقانون التأمين الفرنسي إلى أنه يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ويقابل هذا النص في القانون الفرنسي المادة 3/112 من قانون التأمين.(السنهوري،2010، ص1139) على الرغم من رضائية عقد التأمين إلا إننا نجده إجباريًا في بعض الأحوال مثل التأمين الإجباري من المسؤولية ضد حوادث السيارات، وهذا لا ينفي عن عقد التأمين الرضائية، فالقيود التي وضعها المشرع على حرية الأطراف مثل إبطال بعض البنود التي اتفق عليها المتعاقدون بحجة إنه شرط تعسفي ولكن لا يمنع أن يتفق الأطراف على جعل العقد شكليًا وذلك باشتراطهم الكتابة لانعقاده (الاهواني،1987، ص13) كما يمكن أن يكون عينيًا أيضًا باتفاق الأطراف وذلك عندما يشترط المؤمن عدم تمام العقد إلا بعد سداد القسط الأول (السنهوري،2008، ص1175) هكذا وقد تأكدت رضائية عقد التأمين من خلال الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر في 22 أبريل سنة 1992م. (R.G.A.T, 1992, p 997,)

ثانيًا: عقد التأمين ملزم للجانبين

في هذا العقد يأخذ الطرفان صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن فيلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققًا بينما التزام الثاني يكون معلقًا، يعني إنه لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول، ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين. قد يجد كل متعاقد سبب التزامه في الزام الطرف الأخر، فالمؤمن يجد أن التزامه بضمان الخطر وقيامه بدفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر يقابله عدة التزامات من جانب المؤمن له من أهمها الزامه بدفع القسط. والعلاقة بين المتعاقدين علاقة تبادلية ولا ينال من هذه الصفة عدمه دفع المؤمن مبلغ التأمين عند عدم تحقق الخطر المؤمن منها وذلك لأن مفهوم الالتزام بالضمان الذي يقع على عاتق المؤمن ليتصرف على ما قدمه المؤمن للمؤمن له منه أمان وطمأنينة في أثناء فترة التعاقد (Paul Sumien, , 1948, p 37.)وهكذا لا يغير من طبيعة عقد التأمين إنه ملزم للجانبين عدم قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين حتى عند تحقق الكارثة المؤمن منها، لأن التزام المؤمن بضمان الكارثة ينشأ من وقت إبرام العقد (عبد العال،2008، ص86)

ثالثًا: عقد التأمين عقد احتمالي

يشتمل عقد التأمين على جانبين أحدهما فني والآخر تنظيمي ويقوم التأمين من الناحية الفنية على مبدأ استبدال خسارة كبيرة احتمالية هي الخسارة المتولدة عن الخطر المستقبلي المحتمل بخسارة بسيطة مؤكدة هي القسط الذي يدفعه المؤمن له. والجدير بالذكر أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية التي يكون أحد التزامات أطرافها معلقًا على حادثة غير محققة الوقوع أو على الأقل غير معلوم ميعاد حدوثها (مخلوف،2008، ص79)ويعد التأمين في الأصل وسيلة لنقل عبء الخطر من عاتق طرف يسمى المستأمن والمؤمن له إلى عاتق طرف أخر أكثر مقدرة واستعدادًا يسمى المؤمن مع بقاء الطرف الأول عرضة لاحتمال وقوع الخطر (شرف الدين، 1993، ص116) ولا تنفي الاحتمالية عن عقد التأمين صفة التبادلية على أساس إنه التزام المؤمن بضمان الكارثة هو والتزام ينشأ منذ إبرام العقد ولا يعرقل تنفيذه كونه احتماليًا، ويقوم المؤمن له بدفع القسط مقدمًا وعليه التزامات أخرى مثل التزامه بإعلان بيانات الخطر وتفاقمه وكلها التزامات ناشئة عن العقد. (Lambert Faivre, 1998. p 183) وخلاصة القول إذن أن احتمالية عقد التأمين تأتي من طبيعته ومنطقيته لاعتباره من معقود المعاوضات، فكل عقد معاوضة هو بطبيعة الحال عقد احتمالي (حسين،2001، ص223)

رابعًا: عقد التأمين عقد معاوضة

يقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يصحل فيه المتعاقد على مقابل ما يعطيه وكل طرف يأخذ مقابلًا لما يعطي، وهذه هي أهم سمات عقود المعاوضات التي أدرج تحت طائلتها عقد التأمين، فالمؤمن له يقوم بدفع القسط مقابل حصوله على الأمن والأمان الذين يوفرهما له المؤمن طيلة فترة العقد، وهذا يعني أن هناك التزامات متقابلة للطرفين (إبراهيم،1994، ص15)ويظل عقد التأمين من عقود المعاوضات حتى ولو انصرفت أثاره إلى الغير كما هو الحال في التأمين على الحياة لصالح الغير، لأن العلاقة التي تنشأ بين المؤمن له والغير في هذا النوع من التأمين تتم وفقًا لقاعد الاشتراط لمصلحة الغير فهي تخرج عن إطار عقد التأمين، ومن ثم لا تؤثر في طبيعة العقد ذاته (الظاهر،2001، ص225) بيد إنه لا يمكن القول بأن عقد التأمين عقد تبرعي حتى في حالة عدم تحقق الخطر لأن التربع أمر غير مرغوب فيه في القانون المدني فهو فضلًا عن انعدام نية التبرع لدى الطرفين فإن المؤمن له يجد مقابل دفعة لأقساط طيلة فترة العقد التزامًا على عاتق المؤمن متمثلًا في تحمله لعبء ضمان الخطر، وأن انتقاء صفة التبرع من عقود التأمين التي تبرمها الشركة لصالح موظفيها، لأن سداد الأقساط من قبل شركات التأمين يعد من مزايا العمل التي تدخل في الأجر (الأهواني، 2008، ص105)

خامسًا: التأمين عقد تجاري أو مدني

التأمين عقد مدني بالنسبة للمؤمن له إلا إذا كان المؤمن له تاجرًا أو اقترن العقد بأعمال تجارية، فإنه يكون عقدًا تجاريًا، أما بالنسبة لشركات التأمين فهو تجاري بالنسبة للشركات ذات القسط الثابت وعقد مدني بالنسبة إلى شركات التأمين التعاوني أو بالاكتتاب، وبالتالي عقد التأمين يكون مدنيًا أو تجاريًا أو مختلطًا (مرسي، 1953، ص15)

سادسًا: عقد التأمين عقد مستمر

تنقسم العقود من حيث مدة تنفيذها إلى عقود فورية يتم تنفيذها فور الانتهاء من إبرام العقد وأخرى عقود يمتد تنفيذها مدة طويلة وتسمى عقود مدة أو عقود زمنية حيث أن الزمن يلعب دورًا أساسيًا في تنفيذ التزامات أطرافها (شرف الدين، 2008، ص186) وجدير بالذكر أن عقد التأمين ينتمي للطائفة الثانية من هذا التقسيم فعقد التأمين عقدًا زمنيًا لأن تنفيذ التزامات كل من المؤمن والمؤمن له يمتد طول فترة سريان العقد وهو التزام مستمر طوال فترة العقد. وهكذا يظل عقد التأمين من العقود المستمرة بالنظر إلى المؤمن وحدة، لأنه لا يشترط في العقد الموصوف بأنه مستمر أن تكون كل التزامات أطرافه مستمرة، بل يكفي أن تكون إحداهما على الأقل كذلك. (يحيى، 1996، ص432)

الخصائص المميزة لعقد التأمين الدولي

يتناول هذا المطلب الخصائص المميزة لعقد التأمين الدولي، إذ يعتمد عقد التأمين على خاصيتين أساسيتين تعكسان ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود: الأولى إنه عقد إذعان والثانية إنه من عقود حسن النية، كالتالي:

أولًا: عقد التأمين عقد إذعان

تقسم صفة الإذعان طرفي العقد إلى طرف قوي يملي شروطه، وأخر ضعيف، وما عليه (المؤمن له) إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية، والتسليم بشروط الطرف القوي (l'arbitrage trannational et les contrats d'etats 1990, p 185.) ويعتبر هذا العقد عقد تعسفي.

بالنظر إلى عقد التأمين نجد أن المؤمن يعلن عن التعاقد بوثائق تأمين مطبوعة، ويقتصر دور المؤمن له الذي يرغب في التعاقد على مجرد التسليم بالشروط التي تحويها هذه الوثائق وليس له حق مناقشتها أو التفاوض بشأنها. (عبد الرحيم،2008، ص245) ومن هنا يتصف عقد التأمين

بصفة الإذعان إذ يعد المؤمن هو الطرف القوي في العقد والمؤمن له الطرف الضعيف أو المذعن(Lambert Fivre, op. cit,1987. p 185) وجدير بالذكر أن القوة الاقتصادية هي المعيار الفاصل في وصف عقد التأمين بالإذعان من عدمه ومما يؤكد ذلك انتفاء هذه الصفة عن العقد عند تساوي الطرفين في القوة الاقتصادية فعلى سبيل المثال: نجد أن عقود التأمين المرتبطة بعمليات النقل ينتفي فيها طابع الإذعان لأنها تقوم بين شركات التأمين وشركات ذات اقتصاد قوي (حسين،2008، ص137) وقد اتخذ المشرعون ورجال القضاء في الدول المختلفة صفة الإذعان التي تم بها عقد التأمين مبررًا لتوفير أكبر قسط من الحماية للمؤمن لهم ضد تعسف شركات التأمين سواء على المستوى الوطني أو الدولي (Maurice Picardet Andre Besson, 1938.p 90) وذهب القانون المدني الاماراتي إعطاء الحق للقاضي في التدخل إذا ما وجد تعسفًا بأحد المتعاقدين للتحقق من حدة الشروط التعسفية المدرجة في العقد أو إلغائها إذا وجد مقتضى ذلك، إذا تم العقد بطرقي الإذعان وكان قد تضمن شروطًا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل من هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك (عبد العال،2008، ص64) أدخلت قواعد القانون الدولي الخاص عقد التأمين من التنظيم العادي أو التقليدي للعقود إلى زمرة قواعد الإسناد الخاصة، وذلك من أجل حماية المؤمن له (Lambert Faivre, 1997,p90) اعتبرت النصوص التشريعية المتعلقة بعقد التأمين نصوصًا آمرة بالنسبة للمؤمن يجوز النزول عنها لمصلحة المؤمن له، وهذا ما يعبر عنه بأن النصوص المرتبطة بعقد التأمين آمرة في اتجاه واحد أو نصف آمرة لاقتصار عنصر الإلزام فيها على طرف واحد هو المؤمن (Margeat Etpnvre Rochet.,1998. , p 997) وكان لصفة الإذعان التي نعت بها عقد التأمين بالغ الأثر في اتجاه المشرعين فني الدول المختلفة إلى إبطال بعض الشروط التي تدرج في عقود التأمين على أساس أنها شروط تعسفية.

ثانيًا: عقد التأمين من عقود حسن النية

يتميز عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية، ويلعب دورًا بارزًا في مجال عقد التأمين لاسيما للمؤمن له الذي يقع على عاتقه التزامان يعتمدان على هذا المبدأ، سواء عند إبرام العقد أو عند تنفيذه. (Picard cite Besson, 1998, p 997)

1- من حيث الإبرام يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه، مما يحتاج في أدائه إلى منتهى حسن النية، لأن المؤمن في تقديره للخطر الذي يحمله على عاتقه يعتمد على البيانات التي يدلي بها المؤمن له فإذا لم يؤدها وفقًا لمبدأ حسن النية يكون قد اضر بالمؤمن الذي يتحمل خطر ما كان ليقبله لو علم بحقيقته (عرفه، 1958، ص151)

2- من حيث تنفيذ العقد يلتزم المؤمن له بمبدأ حسن النية بإخطار المؤمن بكل ما من شانه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، سواء بزيادة فرص تحقيقه أو بتشديد درجة جسامته (عبد العال، 2008، ص75)، وإذا كان المؤمن يقع تحت رحمة المؤمن له، بمقتضى التزامه بمبدأ حسن النية ففي المقابل وبقدر هذه الثقة التي أولاه إياه المؤمن له فإذا أخل المؤمن له بما يفرضه عليه هذا المبدأ، فإن المؤمن يستطيع أن يوقع عليه عقوبات قاسية غير تلك التي توقع عليه طبقًا للقواعد العامة وتعرف بالعقوبات الخاصة. ويعتبر حسن النية من مستلزمات عقد التأمين ويظل هذا المبدأ، ملازمًا للطرفين في تنفيذ التزاماتهم من لحظة إبرام العقد وحتى نهايته، وتظهر مقوماته في الثقة المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له (Lambert Faivre, 1987, p 97.)

المبحث الأول

في حالة عدم تحديد الأطراف للاختصاص القضائي

في حالة ما إذا لم يحدد الأطراف المحكمة المختصة بالفصل في النزاع هنا نلجأ إلى قواعد القانون الدولي الخاص وهذا الأخير يختلف حكمه طبقا للأحكام العامة للعقود أو عقد التأمين.

المطلب الأول: الأحكام العامة في تحديد الاختصاص القضائي للعقود

بصفه عامة عندما يثور نزاع بشأن عقد من العقود الدولية أمام القضاء، فقد يقرر القاضي اختصاصه بنظر النزاع إلا أنه من الشائع أن القاضي لا يقر بهذا الاختصاص إلا بعد مطابقة الحالة المعروضة عليه وفقًا لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاص في دولته (إبراهيمإبراهيم، 1999، ص75) وبصفة عامة يوجد معياران لانعقاد الاختصاص، موطن المدعى عليه والثاني مكان تنفيذ الالتزام، كما يجب أيضًا الأخذ في الاعتبار الحماية الخاصة للمستهلك وفقًا لأحكام اتفاقية بروكسل.

أولا: الاختصاص المستند على جنسية المدعي عليه

في هذا النطاق تنظم المادة(14 و15) من القانون المدني الفرنسي اختصاص المحاكم الفرنسية بشكل عام فالأجنبي يمكن استدعاؤه للشهادة أمام القضاء الفرنسي حتى ولو كان غير مقيم في فرنسا وذلك لتنفيذ الالتزامات المبرمة في فرنسا أو الخارج مع شخص فرنسي وهذا الاختصاص تم تحديده فيما يتعلق بالالتزام المبرم في الخارج بواسطة فرنسي حتى مع شخص أجنبي (المادة -14، القانون المدني)، ويتميز النظام القضائي الفرنسي بسكوته عن

تحديد القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية باستثناء المادة (14و 15) من القانون المدني التي لا تتعلق إلا بالنزاع الذي يكون فيه أحد الأطراف يحمل الجنسية الفرنسية، من جهة أخرى كان الاجتهاد القضائي الفرنسي يفسر هاتين المادتين تفسيرا ضيقا، فمنذ وقت طويل كان يستخلص عدم اختصاص القضاء الفرنسي في النزاعات التي تقوم بين الأجانب وهذا الموقف انعكس سلبا على مسائل اتفاق الخضوع الاختياري، ففي أوائل القرن التاسع عشر كان الاجتهاد القضائي الفرنسي (سلامة، 1999، ص123)، يظهر أكثر تحفظا عندما يتم تعيين النظام القضائي الفرنسي من طرف الأجانب، حيث كان يعتبر بأن القضاء الفرنسي المعين ليس هناك ما يجبره على الفصل في نزاع بين أجنبين، لأن قضاء الدولة وجد لإقامة العدل بين الوطنيين فقط، فهو امتياز خاص منح للوطنيين دون الأجانب حتى ولو وافق هؤلاء بإرادتهم على أن يتقاضوا أمام محكمة فرنسية فإن لهذه المحكمة الخيار في أن تقضي بينهما أو ترفض ذلك وموقف القضاء هذا انتقد بشدة من طرف الفقه (سلامة،1999،ص23) الذي قدم عدة حجج تبرر هذا النقد، كانت أول هذه الانتقادات تعتبر موقف القضاء الفرنسي متناقضا، فكيف يعقل من جهة أن يتم منح حقوق للأجانب في فرنسا ومن جهة أخرى لا تعطى لهم الوسيلة القضائية لحماية هذه الحقوق، كما انتقد هذا الموقف على أساس أنه يتضمن مساسا بقواعد العدالة، فعندما يرفض القضاء الفرنسي الفصل في نزاع نشأ في فرنسا طرفاه أجنبيان فذلك من شأنه أن يمس بمبدأ الحق في التقاضي المعتمد في فرنسا، كما وجه انتقادا آخر لموقف القضاء الفرنسي في هذه المسألة يرتكز أساسا على أن هذا الموقف يهدد الأمن المدني الفرنسي بسبب الانتقادات الشديدة الموجهة للقضاء الفرنسي وقد بدأ هذا الأخير بالتخلي تدريجيا عن موقفه الرافض للفصل في النزاعات التي تقوم بين الأجانب في القرن العشرين غير أن هذا التخلي تم تكريسه بصفة نهائية عندما قررت محكمة النقض الفرنسية " عدم التمسك بمبدأ عدم الاختصاص في المنازعات التي تقوم بين الأجانب، ويرى بعض الكتاب الفرنسيين أن هذا التطور كان مهما خاصة فيما يخص اتفاقات الخضوع الاختياري فمبدأ عدم الاختصاص في النزاعات التي تقوم بين الأجانب بترك للقاضي حرية التخلي عن النزاع بحجة أن اتفاق الخضوع الاختياري الذي يعينه تم إبرامه بين أطراف لها جنسية أجنبية، فالسماح بتغيير هذه الظروف للمحاكم الفرنسية لكي لا تفصل في النزاع بدعوى إحالة المتقاضين إلي محكمة أجنبية هو تجاهل لمصالح المتقاضين ويمكن أن يؤدي إلي إنكار للعدالة، خاصة إذا اعتبرت المحكمة الأجنبية الاتفاق بأنه صحيح، احترام التوقعات الشرعية للأطراف تفرض وبكل فعالية إعمال اتفاق الخضوع الاختياري سواء كان القاضي المعين فرنسي أو أجنبي، ومهما كانت جنسية المتقاضين وإزاء هذا النقد الموجه للمشرع الفرنسي فيما يتعلق بنظام الاختصاص القضائي الدولي، المستند فقط بالمواد 14 و15 من القانون المدني اتجه القضاء الفرنسي إلى القيام بدور مع وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي من خلال توسيع حالات عرض النزاع على المحاكم الفرنسية خاصة عندما لا يكون أي فرنسي طرفا في النزاع، فقد اضطر القضاء الفرنسي إلي التدخل لوضع قاعدة هامة تتمثل في تمديد أحكام قواعد الاختصاص المحلية الداخلية لتحكم العلاقات الدولية بمعني أن الاختصاص الدولي يتحدد عن طريق تمديد قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلي المجال الدولي، وهكذا فإن قواعد الاختصاص القضائي الدولي ليست سوى تطبيق لقواعد الاختصاص المحلي "الداخلي الصادرة 1959 عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية التي صرحت فيه بمد قواعد الاختصاص المحلي الداخلي ليتم تطبيقها في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية، وكذلك حكم" شيفل " (المؤيد، 2002، ص89) الصادر 1962م، الذي أكد مبدأين، هما:

1- أن كون طرفي النزاع من الأجانب لا يعتبر مانعا لاختصاص القضاء الفرنسي بنظر هذا النزاع، وأنه يتم استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية من قواعد الاختصاص المحلي الداخلية.

2- بإقرار القضاء الفرنسي للمبدأ الذي ينص على أن كون طرفي النزاع من الأجانب لا يعتبر مانعا لاختصاص القضاء الفرنسي بنظر هذا النزاع وأنه يتم استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية من قواعد الاختصاص المحلي الفرنسي الداخلية وبهذا يكون القضاء قد اعترف صراحة بأن الاختصاص القضائي الفرنسي يمكن أن يؤسس ليس فقط على روابط شخصية (الجنسية الفرنسية) ولكن أيضا على روابط إقليمية) موطن المدعى عليه للدعاوى الشخصية، مكان وجود المال (وهكذا برز تنافس ما بين ضابط الجنسية والضوابط الأخرى للاختصاص المحلي مما دفع للتساؤل حول العلاقة بينها، وهل تعتبر ضوابط الاختصاص المحلية بديلة بالنسبة لضابط الجنسية ولا يمكنها أن تتدخل إلا عندما لا يمكن تأسيس الاختصاص القضائي الفرنسي على الجنسية الفرنسية أو بالعكس يجب اعتبار القواعد المؤسسة للاختصاص على أساس ضابط الجنسية الفرنسية لأحد المتقاضين ليست إلا قواعد احتياطية لا تتدخل إلا بشرط عندما لا يمكن للاختصاص الفرنسي أن يتحقق وفق رابط إقليمي ذو صلة بين النزاع والقضاء الفرنسي؟

لقد أجاب القضاء الفرنسي على هذه المسألة من خلال إلزام القاضي ترجيح الروابط المحلية على الروابط الشخصية المنصوص عليها في المادتين (14،15) عند تأسيسه اختصاصه وبهذا تكون هاتان المادتان لهما صفة احتياطية فقط في مقابلة القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي المتمثلة في قواعد الاختصاص الداخلي.

ثانيا: محكمة موطن المدعى عليه

يذهب البعض من الفقه إلى اعتبار أن اختصاص محكمة موطن المدعى عليه تمثل قاعدة شبه دولية (إبراهيم،2008، ص189)حيث تنص أغلب

القوانين والعديد من الاتفاقيات الدولية عليها مثل اتفاقية بروكسل (المادة، من الاتفاقية) التي تنص على أن " الأشخاص المقيمين في الدولة التي تم إبرام العقد فيها، تختص محكمة هذه الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد أيًا كانت جنسيتهم " (المادة 1/1، من الاتفاقية) فالنظام يعتبر عامًا ومنتشرًا سواء على مستوى القانون الدولي الخاص أو أحكام القانون الوطني" (فتحي،1999، ص123) ومع ذلك نلاحظ في نطاق النظام الأوروبي أن المؤمن له الذي يقيم في دولة تم إبرام العقد فيها يمكن سحب اختصاصها بنظر النزاع في حالة قيامه بتحديد موطنه خارج تلك الدولة التي أبرم العقد فيها (المادة4، من الاتفاقية) وذلك على خلاف ما إذا كان الاختصاص قد حدد بناء على جنسية المدعى عليه (المادة 2، من الاتفاقية) فيما يتعلق بموطن الشخص الاعتباري وتنص اتفاقية بروكسل على أن " مقر الشركة والأشخاص الاعتبارية يعتبر الموطن " (المادة 53، من الاتفاقية) وفي حالة تعدد المدعى عليهم ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن أحدهم وتختص بنظر النزاع بأكمله (المادة 3/6، من الاتفاقية) وإن كان المشرع يشترط أن يكون التعدد حقيقيًا وليس صوريًا وأن يكون المدعى عليهم في مرتبة واحدة.

ثالثا: محكمة مكان تنفيذ الالتزام

تسمح اتفاقية بروكسل للمدعى استثناء من النظام السابق أن يختار " محكمة المكان الذي يتم فيه تنفيذ الالتزام " (المادة 5، من الاتفاقية) ولذلك يكون للقاضي سلطة " تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع وأن يحدد طبقًا له مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي"، وهذا التحليل يستند على أن " تحديد مكان تنفيذ الالتزام يحدد الوضع التعاقدي المتعلق بهذا الالتزام"، وهذه المرونة تتلاءم مع عقد التأمين لو اعتبرنا أن الالتزام ينفذ في مكان المؤمن له أي موطنه (إبراهيم،2008،ص89)وتنص اتفاقية بروكسل على أن " كل شخص مهما كانت جنسيته في حالة وجوده في الدولة التي تم فيها إبرام العقد يمكنه مثل مواطني الدولة أن يطالب بتطبيق القوانين المختصة في الدولة ضد المدعى عليه " (المادة 2/4، من اتفاقية بروكسل) ولم يختلف كثيرا موقف المشرع الإماراتي في تقرير تلك القواعد سالفة الذكر حيث استند في تحديد قواعد الاختصاص القضائي على ضوابط شخصية كالجنسية والموطن أو محل الإقامة إلى جانب ضوابط موضوعية كمكان الإبرام أو التنفيذ أو مكان العقار أو المنقول وقد نصت المادة (20) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر عام 1992م على أنه "فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوي التي ترفع على المواطن والدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة " وكذلك نصت المادة (21) تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية:

1- إذا كان له في الدولة موطن مختار.
2- إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو ارث لمواطن أو تركة فتحت فيها.
3- إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام ابرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها.
4- - إذا كان لأحد المدعي عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة ".

ونصت المادة (33) من نفس القانون انه" في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع"

ونصت المادة (41) من نفس القانون على أنه " في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو الموطن المختار للتنفيذ ".

المطلب الثاني: تحديد المحكمة المختصة في نطاق عقد التأمين الدولي

في فرنسا يتم تحديد المحكمة المختصة بالفضل في منازعات عقد التأمين الدولي وذلك بالاستناد إلى ما يلي، التوجيه الأوروبي الصادر في 9/22/ 2000م واتفاقية بروكسل 27 سبتمبر 1968 وقواعد الاختصاص الواردة في القانون العام الفرنسي وان كان يجمع بين تلك النصوص معيار واحد في تحديد المحكمة المختصة وهو موطن أو محل إقامة المدعى عليه ولكن تحديد القواعد القانونية السابقة يتوقف على ما إذا كان المدعى عليه مقيما في داخل إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو في دولة عضو في السوق الأوربية للتجارة الحرة أو إذا كان المدعي عليه مقيما خارج هذه الدول ومن جانب آخر تستخدم اتفاقية بروكسل مفهومًا مشتركًا للمستهلك حيث تعتبره " الشخص الذي يبرم عقدًا خارج نطاق نشاطه المهني " (المادة 13، من اتفاقية بروكسل) وللمستهلك حرية الاختيار بين محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة موطنه (المادة 1/14، من اتفاقية بروكسل)كما تنص على حكم التامين عندما يكون للمهني " فرع أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى في الدولة التي يتم فيها إبرام العقد تعتبر كل المنازعات المتعلقة بالاستغلال موجودة في تلك الدولة **لذلك** يستطيع المؤمن له أن يرفع دعوى أمام المحاكم الفرنسية في حالة قيام نزاع بينه وبين المؤمن الذي يمارس نشاطه في نطاق فرنسا وتوجد بعض الالتزامات التي يجب النص عليها حتى ولو كان المستهلك طرفًا في العقد حيث تنص الاتفاقية على بعض الاستثناءات حيث تعتبر شروطًا لاحقة

على النزاع ولذلك يجب على المستهلك أن يعرف نطاق التزامه وأيضًا الأحكام التي تسمح للمستهلك برفع دعوى أمام محكمة غير مختصة طبقًا للاتفاقية الأوروبية (المادة 1/15، من اتفاقية بروكسل)، والاستثناء الثالث يوفر حماية للمهني ويتلاءم مع العقد المبرم بين المستهلك والمهني الذين يتوافر لهم موطن وقت إبرام العقد في نفس الدولة فتكون المحكمة المختصة هي محكمة هذه الدولة ويمثل هذا الاستثناء حماية للمهني ضد قيام المستهلك بتغيير موطنه وفي دولة الإمارات فقد استثني المشرع الإماراتي عقد التأمين من الخضوع للقواعد العامة للاختصاص القضائي حيث نصت المادة (37) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه. (الجمال،1998،ص45)

أولا: المدعي عليه مقيما خارج الاتحاد الأوروبي أو الر ابطة الأوربية للتجارة الحرة

أقرت محكمة النقض الفرنسية (فتحي،1999، ص78) في حكم صدر لها في 1962/10/30 متعلق بمسائل الطلاق أن الاختصاص الدولي للقضاء الفرنسي يتحدد بموجب قاعدة توسيع قواعد الصلاحية الإقليمية الداخلية.

ومن بين قواعد الصلاحية الإقليمية الداخلية طبقت المواد (14،15) من القانون المدني والمادة (1/114) من قانون التأمينات والمادة (333) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي على المنازعات الناشئة عن عقود التأمين.

(أ) المادتين (14،15) من القانون المدني الفرنسي

هذه النصوص تؤسس امتياز قضائي لصالح الجنسية الفرنسية حيث نصّت المادة 14 على أنه " يمكن أن يكلف الأجنبي حتى وإن كان غير مقيمًا في فرنسا بالمثول أمام المحاكم الفرنسية بهدف تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، التي أبرمها في فرنسا تجاه مواطن فرنسي يمكن أن يرافقه مترجم أمام محاكم فرنسا عندما يكون قد ألتزم بالالتزامات الملقاة على عاتقه في بلد أجنبي وتجاه مواطنين فرنسيين"، كما نصت المادة (15) على أنه" يمكن للفرنسي ان يرافقه مترجم أمام محاكم فرنسا عندما يكون قد ابرم الالتزامات الملقاة على عاتقه في بلد أجنبي وتجاه شخص أجنبي أيضا ".

وتتخذ هذه المواد معيار إقليمي حيث تختص المحاكم الفرنسية بالنزاع إذا كان أحد عناصره يرتبط ارتباطا إقليميا بالدولة التي تتبعها المحكمة كموطن أو إقامة الأطراف أو أحدهم أو موقع المال أو نشوء الالتزام أو مكان تنفيذه وقد حكمت محكمة النقض(سلامة،2011، ص89) أن المادة 14 من القانون المدني "هي ذات مفهوم عام يمتد إلى جميع الحالات باستثناء الدعاوى العينية العقارية وطلبات القسمة المتعلقة بالعقارات الواقعة في الخارج بالإضافة إلى الطلبات المتعلقة بطرق التنفيذ التي تمارس خارج فرنسا". وتعتبر هذه الحالة موازية لتلك المنصوص عنها في المادة 15 وقد طبقت المادة 14 من القانون المدني على العديد من الحالات في مجال التأمين حيث قامت شركة التأمين الفرنسية (سلامة، 2011، ص45) بتعويض شركة بريطانية عن العطل والضرر الذي لحق بها ثم حلّت الشركة محلّها في حقوقها وتقدمت بدعوى المسؤولية أمام القاضي الفرنسي ضد شركة بريطانية أخرى، هذه الأخيرة التي اعترضت على صلاحية القاضي الفرنسي والمؤمّن الذي حلّت محلّه الشركة والتي تمسّكت بهذه الصلاحية عملًا بأحكام المادة 14 من القانون المدني، رفضت محكمة الاستئناف تطبيق أحكام هذه المادة معتبرةً أن المؤمن ممثلًا بالمضمون البريطاني الذي حلّ محله لا يملك أي حق متميز عن المضمون الأجنبي وبالتالي لا يمكن التذرع بنص المادة 14، وفي حكم آخر قضت محكمة النقض " (صالح، 2011، ص34) أنه يمكن استبعاد الامتياز القضائي في حالة التحايل والغش، إن الصلاحية الدولية للمحاكم الفرنسية لا ترتكز على الحقوق الناشئة عن الوقائع موضوع النزاع وإنّما على جنسية الخصوم ما لم يثبت وقوع التحايل بهدف منح صلاحية مصطنعة للقضاء الفرنسي والتخلص بالتالي من إخضاع المدين لصلاحية القضاة الطبيعيين. (سلامة، 2011، ص89)

(ب) المادة 1/114من قانون التامين الفرنسي

تخالف المادة 1/114 من قانون التأمين قاعدة القانون العام المتعلق بصلاحية محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، كذلك أسّس القانون الفرنسي في مجال التأمين المبدأ القائل بأنه " في جميع المنازعات المتعلقة بتحديد وتنظيم التعويضات المستحقة، فإن المدعى عليه يستدعى للمثول أمام محكمة محل إقامة المؤمن، مهما كان نوع التأمين موضوع الدعوى باستثناء حالة العقارات أو المنقولات بطبيعتها وفي أي حال يستدعى المدعى عليه للمثول أمام محكمة محل وجود الممتلكات محل التأمين على آية حال إذا كانت التأمينات ضد مختلف أنواع الحوادث، فإنه بإمكان المضمون دعوة المؤمّن للمثول أمام محكمة المكان محل وقوع الفعل الضار" (فرج، 2011، ص79)وفي دعوي آخري طلبت شركة فرنسية متخذة مركزها الرئيسي في سويسرا من المؤمن الأميركي سداد قيمة الضمانة بسبب الحادث الذي تعرّض له فحل من الخيل المضمون لدى هذه الشركة والموجود في الحقل المخصص لتربيته في فرنسا تمسّك المؤمن الأميركي بعدم صلاحية القضاء الفرنسي للنظر في الدعوى، ردّت محكمة الاستئناف الدفع مستندةً إلى أحكام المادة 1/114 من قانون التأمينات طالما أن المال المنقول المضمون موجود في فرنسا، صدّقت محكمة النقض على تطبيق المادة 1/114 " حيث أن محكمة الاستئناف التي قرّرت نهائيًا أن الحصان المضمون موجودًا في فرنسا عند وقوع الحادث فإنها علّلت بشكل قانوني اختصاص القضاء الفرنسي بالنسبة للأحكام الآمرة المنصوص عنها في المادة 1/114 من قانون التأمينات وردّت بالتالي الدفع بسبق الادعاء الدولي".

(ج) المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

نصت هذه المادة على انه " يتوجب على الغير المتدخل في الدعوى إتباع الإجراءات أمام القضاء الذي ينظر الدعوى الأصلية من دون أن يكون له الحق في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة وإن كان ذلك من خلال التمسّك بشرط إسناد الاختصاص".

لاسيما أن هذا النص يعتبر قابلًا للتطبيق عندما يختصم الشخص المطلوب مساءلته أمام القضاء المؤمن الضامن للمسؤولية المدنية بهدف الاستفادة من ضمانته (أحمدأحمد، 1983، ص78)

طلبت شركة فرنسية من القاضي الفرنسي إصدار بقرار يقضي بمسؤولية الشركة الأميركية بسبب العيوب التي تشوب الملاحم المعدنية طالبت هذه الأخيرة من شركتي التأمين الأميركيتين تنفيذ الضمانة، دفعت هاتان الشركتان بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية، ردّت كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الدفع بعدم الصلاحية عملًا بالقاعدة المستقاة من المادة 333 إجراءات والتي تأخذ بعدم جواز قيام الغير المتدخل بالدفع بعدم اختصاص القضاء الذي ينظر الدعوى الأصلية إذ أن الأمر يتعلق في هذا المجال بتطبيق القاعدة القائلة "الفرع يتبع الأصل"، طعنت شركتا التأمين الأميركيتان بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بعدم قابلية المادة 333 إجراءات للتطبيق في النظام الدولي وخاصةً بالنسبة لإدخال الضامن في الدعوى والذي تجد مرتكزة الأصلي. في متن العقد. ردّت محكمة النقض الطعن " وحيث أن محكمة الاستئناف قد بيّنت أن قاعدة امتداد الاختصاص القانوني المنصوص عنها في المادة 333 اجراءات تطبّق في ظل غياب إرادة الخصوم المغايرة والمنعدمة في هذا المجال فقد علّلت وبشكل قانوني قرارها بالنسبة لهذا النص حيث اعتبرت بأنه ليس غير قابل للتطبيق في النظام الدولي إلاّ في حال وجود شرط إسناد الاختصاص أو شرط التحكيم.

ثانيا: المدعى عليه مقيم داخل الاتحاد الأوروبي

لم ينحصر دور الاجتهاد في تفسير القواعد المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بتحديد القضاء المختص وفي المقابل حددّ الفقه نقاط أخرى تتعلّق بتطبيق قواعد تحديد الاختصاص كالمفهوم القانوني لسبق الادعاء الدولي وسقوط شرط التحكيم أو شرط إسناد الاختصاص.(عبد الله، 1973، ص34)

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي في نطاق المسؤوليةالمسؤولية التقصيرية

في مجال عقد التامين الدولي من المسؤولية، ما الخيارات المتاحة أمام المضرور في مجال القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ في هذا الإطار؟ في الواقع لا يوجد على المستوى الدولي قضاء نوعي – متخصص – للفصل في تلك المنازعات ولذلك لا يبقى سوى اللجوء إلى القضاء التقليدي في تلك المنازعات التي علي عقد التامين من المسؤولية (جبر، 1999، ص54)وهنا يثور التساؤل عن أي دولة يمكن أمام قضائها رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير خاصة وأن هناك اختلاف بين الأنظمة القانونية وتعددها على المستوى الدولي ولذلك سنقتصر على عرض الحلول التي يقدمها المشرع والفقه والقضاء الفرنسي نظرًا لانتشار أحكامه وشيوعها في العديد من الدول بالإضافة إلى الحلول التي يقدمها القانون الأوروبي وفقًا لاتفاقية بروكسل، وتنص اتفاقية بروكسل على مبدأ الاختصاص القضائي لمحكمة موطن المدعى عليه المادة (2، من اتفاقية بروكسل)كما تنص أيضًا على أنه في مجال المسؤولية التقصيرية تختص محكمة دولة المكان الذي حدث فيه الفعل الضار (المادة3/5، من اتفاقية بروكسل) فالاختيار الأول يحدد الاختصاص للدولة التي حدث فيه الضرر وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يجب تحديد الضرر بمكان وقوع الفعل أو المكان الذي يظهر فيه تأثير الضرر وإن كانت هذه الأخيرة تؤدي – في حالة النشر الدولي – إلى تعدد الدول المختصة وتنوع في الإجراءات وهو ما لا يشجع المضرور على رفع دعوى، ولذلك فإن الفقه يتجه – منذ زمن طويل – إلى اختيار محكمة موطن المضرور لتوفير حماية له بالإضافة إلى أنها أكثر ملائمة من الناحية القانونية ولذلك إذا كان الضرر مرتبطًا بالفعل المسبب له ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن المضرور على اعتبار أنه مكان وقوع الضرر" (الجداوي، 1999، ص56) وهذه النتيجة تتوافق مع اتفاقية بروكسل، وتؤدي إلى ثلاثة افتراضات، حالة انعقاد الاختصاص لمحاكم موطن المضرور والنظر إلى التعويض الكامل عن جميع الأضرار التي تحققت وبالتطبيق للقانون الوطني فإذا كان الشخص فرنسيًا ومتوطنًا في فرنسا أو كان الشخص أجنبيًا ومتوطنًا في فرنسا ففي هذه الأحوال سينعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي والذي سيطبق بالضرورة القانون الفرنسي، وحالة انعقاد الاختصاص لقضاء موطن الشخص المضرور للنظر في التعويض عن الأضرار التي تحققت في دولة القاضي وطبقًا لقانونه إضافة إلى اختصاص القاضي بالنظر في التعويض عن الأضرار التي حدثت في الخارج وعند مطالبة المدعي بتطبيق القانون الأجنبي وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتطبيق القانون الأجنبي لتعويض الضرر الذي حدث في الخارج ويقع هنا عبء الإثبات على المدعي للقانون الأجنبي، وفي حالة ثبوت الاختصاص لقضاء موطن المضرور مع اقتصار اختصاصه على النظر في التعويض عن الأضرار التي حدثت في دولته وبتطبيق قانون دولته فقط. وقد اتجه الفقه إلى التفرقة بين العناصر التي تسبب الضرر والفعل الذي سبب الضرر ومكان تحقق الضرر.

المبحث الثاني

في حالة تحديد الأطراف للاختصاص القضائي

لأطراف العقد حرية تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي قد يثور في أثناء تنفيذه كما يمكنهم إعطاء القاضي الوطني سلطة تحديد المحكمة المختصة والفرض الأخير يؤثر بصورة خاصة على تحديد الالتزامات المترتبة علي العقد، حيث يمكن أن تتغير بالنظر إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع

المطلب الأول: دور الإرادة في تحديد المحكمة المختصة

وبعد تقنين القانون الفرنسي تم تخصيص مواد للاختصاص القضائي الدولي وهما (14،15) من القانون الفرنسي حيث أنه حسب هاتين المادتين فأن القضاء الفرنسي يكون مختصا دوليا في كل مرة يكون فيها الفرنسي مدعي أو مدعي عليه، وتأسيسا فقط علي هذين النصين فالقانون الفرنسي لتنازع الاختصاص القضائي كشف قصوره، ونتيجة لذلك تدخل القضاء للعب دور هام في وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي، في حالة ما إذا لم يكن أي فرنسي طرفا في النزاع حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة (14) لا تتعلق بالنظام العام ويسمح للفرنسي التنازل عنها وهذا التنازل يمكن إن يكون اتفاقاٌ وينتج عن شرط يعطي الاختصاص لقضاء أجنبي وهو ما يعد تأكيدا لمبدأ الشرط المانح للاختصاص وقد حدد حكم شيفل الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 30 أكتوبر 1962 موقف القضاء الفرنسي فيما يتعلق باختصاصه حيث أشار إلى اختصاص المحاكم الفرنسية عن طريق التوسع في تطبيق القوانين الداخلية وإن كان مدى أو نطاق تطبيق الحلول المذكورة قد قل بعد اتفاقية بروكسل المبرمة في 27 سبتمبر 1968 التي تنص على " النقل الحر للأحكام في السوق المشتركة " (الجداوي، 1999، ص56) كما اقر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 2005م اتفاقية دولية خاصة باتفاق اختيار القاضي وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات المتعلقة باختيار الأطراف للمحكمة المختصة بالفصل في النزاع الذي ينشا بينهم أما عن دور الإرادة في تحديد المحكمة المختصة في أطار عقد التامين الدولي، فعلى المستوي الدولي فإننا نجد أن حماية المؤمن له تجسدت من خلال استبعاد عقد التامين من مجال التنظيم العادي للعقود عند تحديد القانون الواجب التطبيق عليه وأدخلته في فئة قواعد الإسناد الخاصة فمثلا نجد إن اتفاقية روما أخرجت عقد التامين من نطاق تطبيقها ليتم تنظيم مسالة القانون الواجب التطبيق عليه عن طريق لائحة خاصة، في الواقع في مجال الاختصاص القضائي الدولي حاول المشرع في الكثير من الدول - قدر المستطاع - الحد من دور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي عندما يتعلق الأمر بعقد التامين لأنها تتعارض مع مبدأ حماية الطرف الضعيف من حيث تقييد حق الأطراف في تعيين المحكمة المختصة وفقا لشروط معينة فهناك من رأي أنه يجب التفرقة ما بين حالة الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين علي شرط الخضوع لاختصاص المحكمة التي تم تحديدها في عقد التأمين قبل نشوء النزاع، وحالة الاتفاق علي هذا الشرط بعد نشوء النزاع (القشيري، 2008، ص59) في الحالة الأولي التي يتم فيها وضع شرط تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ضمن الشروط العامة لوثيقة التامين (المنزلاوي،2008،ص89) فانه من الممكن اعتبار هذا الشرط شرطا تعسفياٌ يجب إبطاله قياساٌ علي شرط التحكيم الذي لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط المطبوعة في وثيقة التامين وذلك علي اعتبار أن هذا الشرط قد فرض علي المؤمن له ومن شأنه أن يلحق ضرراٌ به، أما الحالة الثانية فهي التي يتم فيها إدراج الاختيار الإرادي في اتفاق منفصل عن الشروط العامة لوثيقة التامين ولاحقا لنشوء النزاع فالمؤمن له في هذه الحالة له القدرة علي إن يرفض الاتفاق الذي يمنح الاختصاص لمحكمة غير ملائمة بالنسبة له، كما إن شركة التامين بعد حدوث النزاع لن تستطيع فرض اختصاص محكمة دولة ما علي المؤمن له دون رضاه الصحيح (عبد الكريم، 2005، ص54) كما أن اتفاقية بروكسل قررت إمكانية الاتفاق على اختيار محكمة معينة لنظر الدعوي في مجال عقود التامين ولكن ذلك في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من هذه الاتفاقية حيث يمكن إبرام اتفاق اختيار إرادي إذا كان الاتفاق لاحقا علي قيام النزاع أو إذا كان الاتفاق يسمح للمكتتب في التامين وللمؤمن له أو المستفيد باللجوء لقضاء دولة آخري غير تلك المشار إليها في الاتفاقية أو الاتفاق الذي يبرم بين المؤمن له ومؤمن يكون لهما لحظة إبرام العقد موطن أو محل إقامة معتاد في نفس الدولة العضو، ويمنح الاختصاص لقضاء لهذه الدولة العضو حتي ولو حدث الضرر في الخارج الا أذا كانت هذه الدولة تمنع مثل هذه الاتفاقات (إبراهيم، 2008، ص213) كذلك تسمح اتفاقية بروكسل استثناءاٌ بالاتفاق المبرم مع مؤمن له ليس له موطن في دولة عضو إذا تعلق الأمر بتأمين إجباري أو المتعلق بعقار كائن في دولة عضو أو الاتفاق الذي يتعلق بعقد التامين والذي يغطي واحد أو أكثر من الأخطار التي وردت علي سبيل الحصر في المادة 16، أما بخصوص قانون التامين الفرنسي فالمادة 1/114 تفرض مبدأ اختصاص موطن المؤمن له في كل أنواع التامين عندما تكون الدعوي تهدف إلي تحديد أو تسوية التعويضات المستحقة وتستبعد هذه المادة من مجالها مسائل التامين علي العقارات والعقارات بالتخصيص بسبب طبيعتها أي المحكمة التي يتواجد بها العقار هي المختصة ومع ذلك عندما يتعلق الآمر بالتامين ضد الحوادث بكل أنواعها فالمؤمن له يملك الاختيار بين اختصاص محكمة موطنه أو محكمة مكان وقوع الضرر، وهذه القواعد تعتبر آمرة لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها وهي من النظام العام (موسى ،2008، ص32) حيث تنص المادة 2/112 من قانون التامين الفرنسي علي منع أي تعديل عن طريق الاتفاق ما تم النص عليه بشأن الاختصاص في

مجال التامين وقد تم تمديدها إلي المجال الدولي من طرف القضاء الفرنسي (صادق،2008،ص126) والذي أكد تفضيلها عن قواعد الاختصاص العادية وقواعد الاختصاص غير العادية المنصوص عليها في المادتين 14و 15، وهذه الإلزامية هدفها جعل كل اتفاقات اختيار الإرادة التي تعين قضاء أجنبياً كل مرة يكون فيها المؤمن له متوطنا في فرنسا غير شرعية، وعندما يكون المؤمن عليه موجود في فرنسا (عبد الرحمن، 2006، ص74) ويبدو إن اتفاقية بروكسل أكثر مرونة في هذا المجال فعندما يكون المؤمن له طرفا ضعيفا المنع الكلي لاتفاقات الاختيار الإرادي يمكن أحيانا إن يكون في غير صالحة كما أن صفة الإذعان يمكن إن تنتفي عن عقد التامين إذا كان المؤمن له في مركز اقتصادي قوي كما لو كان شركة كبري كأحدي شركات النفط أو الملاحة الكبيرة فإنها تستطيع إن تقف على قدم المساواة مع شركة التامين بل وأحيانا تملي عليها شروطها الخاصة، ولذلك فأن حماية الطرف الضعيف لا تكون بالضرورة عن طريق المنع الكامل لشرط الاختيار الإرادي (أبو زنط، 2016، ص103) فالاتفاقات المبرمة بعد نشوء النزاع يمكن قبولها في عقود التامين وهذا ما أقرته اتفاقية بروكسل ونلاحظ هنا أن نقل النظام العام القضائي الداخلي للعلاقات الدولية هدفه في هذه الحالة حماية المؤمن له فالطابع الاختياري للاختصاص القضائي الفرنسي في مسائل التامين يمكن الاعتراف بها عندما يكون الاختيار يمكن المؤمن له من التفاوض، وعليه الاختيار وبكل راحة محكمة أجنبية يقدرها مطابقة لمصالحة، خلاصة ما سبق أن المادة 1/114 من قانون التامين تضع مبدأ عام يتمثل في وضع اختصاص عام وهو موطن المؤمن له في كل أنواع التامين عندما تكون الدعوي تهدف إلي تحديد أو دفع التعويضات المستحقة، غير أن هذه المادة تخضع مسائل التأمين علي العقارات بسبب طبيعتها إلي المحكمة التي يتواجد بها العقار، أما بالنسبة للمنقولات بطبيعتها فيمكن ان تخضع لاختصاص المحكمة التابعة للأشياء المؤمن عليها، كما يمكن للمؤمن له عندما يتعلق الآمر بالتامين ضد الحوادث بكل أنواعها الاختيار بين اختصاص محكمة موطنه أو محكمة مكان وقوع الضرر وهذا النص يشكل حماية للطرف الضعيف في عقد التامين، واعتبر القضاء الفرنسي إن تلك النصوص المتعلقة بعقد التأمين نصوصاً آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا إذا كانت تحقق مصلحة للمؤمن له، أما لو كانت في مصلحة المؤمن فتكون باطلة، وذلك لتكون وسيلة لحماية الطرف الضعيف في عقد التامين على مستوي العلاقة القانونية المتضمنة عنصرا أجنبيا، ومن ثم يمكن للأطراف تحديد المحكمة المختصة في عقد التامين ويكون صحيحاً إذا كان يحقق مصلحة للمؤمن له من جانب أخر يقبل المشرع الإماراتي باتفاق الأطراف على تحديد الاختصاص القضائي ويتضح ذلك من خلال المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية بالقول إنه "

1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فان لم يكن للمدعي عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله. 2

-ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر وذلك في دعوى التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال.

3- ويكون الاختصاص في المواد التجارية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها.

5- في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 32 ومن 34 إلى 39 يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو محل إقامته أو محل عمله " (الجمال، 1998، ص101)

المطلب الثاني: الاختيار الصريح للمحكمة التي تفصل في النزاع

يتم التحديد الصريح للاختصاص بإحدى وسيلتين: عن طريق تحديد محكمة وطنية (فرع أول) أو عن طريق اللجوء للتحكيم (فرع ثاني).

الفرع الأول: اختيار القضاء الوطني

غالبا ما يتم تحديد القضاء المختص عن طريق وضع شرط نموذجي (عبد حسن، 2015، ص219) وهذا الشرط غالبا ما يتم تحديده في عقود التامين تحت الشكل التالي "المحكمة المختصة بالنظر إلى أي نزاع يتعلق بالخدمة ستكون محكمة....."، وفي نطاق أحكام القانون العام فإن المحكمة المختصة تكون محكمة المدعى عليه ولذلك فاختيار المحكمة المختصة في عقد التامين لا يشكل صعوبة عندما يكون المؤمن له مستهلكًا (حسن، 2015، ص219) مع ذلك يمكن الإشارة إلى افتراضين: الأول يتعلق بأن هذا الاختيار خيالي وبالتالي يشكل صعوبة للمؤمن له " المستهلك" وأيضًا للمهني" المؤمن " حيث يتعارض بشكل مباشر مع توقعات أطرافه، أما الثاني فهو يتمثل في الغش نحو القانون عندما يفرض المؤمن شرطًا لتحديد القاضي الذي يوفر له حماية واضحة، ومع ذلك تؤدي حرية الاستقرار التي يتمتع بها المؤمن إلى صعوبة الاختيار الثاني فالمهني الذي يرغب في توفير حماية له بواسطة نظام قانوني محدد سوف يستقر في الدولة التي تحقق له ذلك وبالتالي يطبق قانونها، وفي بعض الحالات، يلجأ أطراف العقد إلى تحديد محكمة ليس لها علاقة بالنزاع في حين أن المحكمة تكون" محايدة " تمامًا من وجهة نظر الأطراف، ويوفر القضاء للأطراف هذه الإمكانية؛ كما يجب أن يكون تحديد الأطراف للمحكمة المختصة بنظر النزاع الناتج عن تنفيذ العقد مكتوبًا (المادة 1/17، من اتفاقية بروكسل) بشكل واضح وهذا لا يمثل صعوبة في حالة وجود عقد متعلق بخدمة دخول محجوزة ومبرمًا وفقًا للأشكال التقليدية، كما يجوز لأطراف العقد إبرامه وفقًا " للشكل الذي يتلاءم مع العادات والتقاليد السائدة بين الأطراف " (المادة 2/17، من اتفاقية بروكسل) وبالتالي يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع شفاهًا في حالة

العقود التي تتفق مع عادات الأطراف أو التجارة الدولية سواء كانوا على علم بها أو يمكن أن يكونوا على علم بها نظرًا لأنها شائعة ومستخدمة في هذا النوع من العقود، وتنص اتفاقية بروكسل ولجانوا (المادة 3/17، من اتفاقية بروكسل) على مشروعية اختيار المحكمة المختصة عندما يكون " تحت الشكل الذي يتلاءم مع العادات والتقاليد التي يعرفها الطرفين أو من المفترض العلم بها وتكون منتشرة ومطبقة عادة في هذا النوع من التجارة بواسطة أطراف العقود من نفس الشكل في المجال التجاري المماثل " ويشترط لتطبيق أحكام الاتفاقية – في نطاق تحديد الاختصاص أن يختص قاضي الدولة التي يقيم فيها أحد الأطراف بنظر النزاع وخلافًا لذلك فإن صحة التحديد لا تتأثر ولكن أحكام الاتفاقية لا تطبق، كما يجب أن يكون أحد طرفي العقد من إحدى الدول المشاركة في الاتفاقية ولذلك لو تم تحديد محكمة معينة لنظر النزاع من إحدى الدول المشاركة في الاتفاقية " فلا تختص محكمة دولة أخرى بنظر النزاع إلا في حالة تنازل المحكمة المحددة عن اختصاصها " (المادة 17/، من اتفاقية بروكسل)

وأخيرًا تنص اتفاقية بروكسل على إمكانية التحديد الضمني للاختصاص المادة 18، من اتفاقية بروكسل) وهي تتعلق بالحالة التي يتم رفع دعوى من المؤمن له علي المؤمن أمام إحدى المحاكم بدون أن يتم تحديدها في العقد ويوافق المؤمن على المثول أمام هذه المحكمة دون اعتراض منه. (المادة 18، من اتفاقية بروكسل

الفرع الثاني: اختيارطريق التحكيم

للأطراف في عقد التامين الدولي حرية اللجوء إلى التحكيم للفصل في أي نزاع يثور في أثناء تنفيذ العقد سواء بتحديد محكم أو أكثر من محكم أو اللجوء إلى إحدى محاكم التحكيم المؤسسية ولذلك فإن التحكيم يعتبر وسيلة يتفق فيها الأطراف على حل منازعاتهم بواسطة قاضي خاص يقومون باختياره وهي وسيلة تستخدم عادة في التجارة الدولية وأيضًا في نطاق التجارة الوطنية لحل المنازعات ذات الجوانب الفنية وتسمح دولية عقد التأمين وخصائصه الفنية بتطبيق نظام التحكيم، وهو ما يؤدي إلى سرعة إنهاء النزاع، لأنه غالبًا ما يكون اختيار المحكمين من بين الخبراء في المجال المراد تحكيمه، وهذا بالإضافة إلى السرعة في إنهاء الإجراءات (صادق،2000،ص23) غير أن فاعلية هذا الإجراء مرتبط بشكل مباشر بمدى اقتناع الدول المختلفة بجدوى التحكيم وإعطاء أولوية لتنفيذ أحكام المحكمين.

الخاتمة

تم في هذه الدراسة التعرض لموضوع الاختصاص القضائي لعقد التامين الدولي وقد تم التعامل مع موضوع الدراسة من خلال بيان موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الإماراتي وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وانتهت إلى تبني عدة توصيات يمكن بيان إجمالها تباعا فيما يلي

النتائج:

1- أغفلت تعريفات عقد التامين اهم جوانبه وهي العملية الفنية التي يقوم بها المؤمن والتي تمكنه من القيام بعمليات التامين دون الاعتماد على الحظ والمصادفة التي قد تعرضه لخسارة فادحة.

2- يكون عقد التامين عقدا داخليا إذا ارتبطت عناصره بدولة واحدة وبالتالي يخضع لقانونها الداخلي ويكون عقد التامين عقدا دوليا اذا تضمن عنصرا أجنبيا يوثر في خضوعه للقانون الداخلي او القانون الدولي.

3- عقد التأمين الدولي يتميز بعدة خصائص عامة، وتتمثل هذه الخصائص في أن عقد التأمين عقد رضائي وعقد ملزم للجانبين، وعقد احتمالي، وعقد معاوضة عقد تجاري أو مدني، وعقد مستمر، كما تبين أن عقد التأمين يتميز بخاصيتين أساسيتين تعكسان ذاتيته وتميزه عن غيره من العقود: الأولى إنه عقد إذعان والثانية إنه عقد من عقود حسن النية.

4- اشترط المشرع الفرنسي مسبقا ان يكون الالتزام قد ابرم مع فرنسي وذلك وفقا للمادة (14) من القانون المدني الفرنسي وذلك في تحديد الاختصاص القضائي.

5- يختلف تحديد قواعد الاختصاص القضائي بالنظر في قضايا عقد التامين الدولي في فرنسا بين ما إذا كان المدعي عليه مقيما داخل احدى دول الاتحاد الأوربي وبين ما إذا كان المدعي عليه مقيما خارج دول الاتحاد الأوربي.

6- استثنى المشرع الإماراتي عقد التامين من الخضوع للقواعد العامة للاختصاص القضائي فاسندها إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد او مكان المال المومن عليه.

7- يتم تحديد الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الناشئة عن عقد التامين الدولي في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد المحكمة المختصة إما بواسطة القواعد العامة للعقود او الأحكام الخاصة بعقد التامين الدولي.

8- للإرادة دور في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لعقد التامين الدولي وذلك في كل من فرنسا والإمارات.

9- من الممكن حل المنازعات الناشئة عن عقد التامين الدولي بواسطة الاتفاق على التحكيم.

التوصيات:

1- يفضل ان يتضمن عقد التامين الدولي الرضائية بما يتفق مع طرفي العقد وان يتم تحريره بأكثر من لغة

2- من الافضل الأخذ بقانون الدولة الوطنية قدر الإمكان بشأن تطبيق الإجراءات التي تسري على عقد التأمين ولاسيما لو أحيل للتحكيم طالما ان ذلك القانون الوطني يعد الأكثر قربا ووثوقا للموضوع مع الأخذ بالحسبان مكنة اللجوء إلى القضاء الوطني في موضوعات معينة لاسيما قاضي الأمور الوقتية بالدعاوي المستعجلة

3- يجب فرض رقابة على شركات التامين وغل يدها عن تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال النصوص التشريعية وان تتضمن قواعد تطبيقه مباشرة وبصفة أمره على العقد.

4- إحكام ودقة صياغة عقود التأمين وتحديد التزامات أطراف العقد بدقة لأنه كلما زاد الأحكام والانضباط العقدي قلت فرص الخلافات.

5- سرعة الفصل في منازعات عقود التامين الدولية ومن ثم تنفيذها بما يضمن الطمأنينة للأطراف.

6- يجب توحيد الاختصاص للقضاء الدولي للمحاكم الوطنية في منازعات عقود التأمين الدولية وتستقل هذه الاختصاصات عن قوانين الدولة ذاتها دون ان تأتمر بقوانين الدولة ذاتها او أي دولة أخرى بما لا يمس سيادة هذه الدول.

المراجع

إبراهيم، أ. إ. (1999م). القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية.

إبراهيم، ج. م. (1994). عقد التأمين دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو زنط، أ. (2016). *الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التامين*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بابل.

أحمد، ع. (1982). *إعادة التأمين، دراسة قانونية مقارنة*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد.

الأهواني، ح. ك. (1987). المبادئ العامة للتأمين. دار النهضة العربية.

جبر، س. (1993). رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث. دار النهضة العربية.

الجداوي، أ. ق. (1999). نظرية القوانين ذات التطبيق ومنهجية تنازع القوانين. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، العدد الأول.

الجمال، م. م. (1998). الوسيط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

حسن، ن. ع. (2015). *القانون الواجب التطبيق على عقد الاستهلاك الدولي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل.

حسين، م. ع. (2011). الوجيز في عقود البيع والتأمين. دار النهضة العربية.

الحكيم، ج. (1958). عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية. القاهرة: دار المعارف.

سلامة، أ. ع. (1996). علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

سلامة، أ. ع. (1999م). العقد الدولي الطليق في القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، أ. ع. (2011). الأصول في التنازع الدولي للقوانين. القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، أ. ع. (2011). القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في لقانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية.

سلامة، ن. ج. (2019). الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي الدولي في فلسطين. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(3).

شرف الدين، أ. (1993). أحكام التأمين في القانون. دار النهضة العربية.

صادق، ه. (1998). الوجيز في القانون الدولي الخاص. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

صادق، ه. (1999). القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية. دار المطبوعات الجامعية.

صادق، ه. (2000). دروس في القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية.

صادق، ه. (2004). القانون الدولي الخاص الجنسية. دار المطبوعات الجامعية.

صالح، ب. م. (2008). عقد التامين الدولي. مصر: دار النهضة العربية.

عبد الرحمن، ف. أ. (2006). الشروط التعسفية في وثائق التأمين. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد العال، ع. (2002). قانون العمليات المصرفية. دار الكتاب الحديث.

عبد الكريم، م. (2005). القانون الدولي الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الله، ع. (1993). دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي: تنازع القوانين في العقد. *مجلة مصر المعاصرة*، 352.

عبد المجيد، م. ث. (1991). تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية. القاهرة: دار النهضة العربية.

عرفة، م. ع. (1958). شرح القانون المدني. (ط2). القاهرة: دار المعارف.

فتحي، ح. (1999). قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

فرج، ت. ح. (2015). أحكام الضمان، في القانون اللبناني. بيروت: الدار الجامعية.

الفضل، ع. والعتوم، ن. (2019). منهج الأداء المتميز في تحديد قانون العقد الدولي. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1)، الملحق (1).
القشيري، أ. ص. (1989). الاتجاهات الحديثة في القانون الذي يمكن العقود الدولية. *المجلة المصرية للقانون*.
مخلوف، ح. (2010). العقود الدولية. *مجلة جامعة بنها*.
مرتضى، س. (2012). الوافي في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية.
مرسي، م. إ. (2011). القواعد الدولية الأمرة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعية.
مرسي، م. ك. (1952). شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة عقد التأمين. المطبعة العالمية.
المنزلاوي، ص. ج. (2008). الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
المؤيد، م. ع. (1999). منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
يحي، ع. (1996). دروس في العقود المسماة. الاسكندرية: الدار الجامعية.

References

Abdel Meguid, M. T. (1991). *Conflict of laws in individual labor relations*. Cairo: Arab Renaissance House.

Abdel-Al, A. (2002). *Banking operations law*. Modern Book House.

Abdul Karim, M. (2005). *Private international law*. Culture House for Publishing and Distribution.

Abdul Rahman, F. A. (2006). *Arbitrary terms in insurance policies*. Alexandria: University Press.

Abdullah, A. (1993). Studies in Kuwaiti private international law: conflict of laws in contract. *Contemporary Egypt Journal*, 352.

Abu Zant, A. (2016). *Legal protection for the weak party in the insurance contract*. Unpublished Ph.D. thesis, University of Babylon.

Ahmed, A. (1982). *Reinsurance, a comparative legal study*. Unpublished PhD thesis, University of Baghdad, Baghdad.

Al-Ahwany, H. K. (1987). *General principles of insurance*. Arab Renaissance House.

Alfadel, A., & Al Otoum, N. (2019). The Characteristic Performance as a Method of Determining the Applicable Law to the International Contract. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46 (1). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103981

Al-Jamal, M. M. (1998). *Broker in private insurance in accordance with the provisions of the UAE Civil Transactions Law*.

Al-Jeddawi, A. S. (1999). The theory of applicable laws and the methodology of conflict of laws. *Journal of Legal and Economic Sciences*, first issue.

Almoayyed, M. P. (1999). *The objective rules approach in the organization of relations of an international character*. Cairo: Arab Renaissance House.

Alphonsin, J. (1996). *Contribution a iers, droit international prive*. Paris: dalloz.

Al-Qushairi, A. S. (1989). Recent trends in the law that enable international contracts. *Egyptian Journal of Law*.

Arafa, M. P. (1958). *Explanation of civil law*. (2nd Ed.). Cairo: House of Knowledge.

Faraj, T. H. (2015). *Warranty provisions, in Lebanese law*. Beirut: University House.

Fathy, H. (1999). *The ability of the disputed subject to arbitrate in international trade contracts*. Cairo: Arab Renaissance House.

Gabr, S. (1993). *Return of the insured to the third party responsible for the accident*. Arab Renaissance House.

Hakim, C. (1958). *Insurance contracts from the insurance and legal aspects*. Cairo: House of Knowledge.

Hassan, N. P. (2015). *The law applicable to the international consumption contract: a comparative study*. Unpublished master's thesis, University of Babylon.

Hussein, M. P. (2011). *Al-Wajeez in sales and insurance contracts*. Arab Renaissance House.

Ibrahim, A. A. (1999 AD). *Private international law*. Arab Renaissance House.

Ibrahim, C. M. (1994). *Insurance contract comparative study*. Cairo: Arab Renaissance House.

Makhlouf, H. (2010). *International contracts*. Benha University Journal.

Manzlawy, P. C. (2008). *Jurisdiction over international private disputes and international recognition and enforcement of*

foreign judgments. Alexandria: New University Publishing House.

Morsi, M. A. (2011). *International rules command*. Alexandria: Dar Al-Fikr University.

Morsi, M. K. (1952). *Explanation of the new civil law contracts called insurance contract*. Global Press.

Mortada, S. (2012). *Al-Wafi in explaining the civil law*. Arab Renaissance House.

Sadiq, H. (1998). *Al-Wajeez in private international law*. Alexandria: University Youth Foundation.

Sadiq, H. (1999). *Law applicable to international trade contracts*. University Press.

Sadiq, H. (2000). *Lessons in private international law*. University Press.

Sadiq, H. (2004). *International private nationality law*. University Press.

Salama, A. P. (1996). *Knowledge of the rule of conflict and choice between the laws*. Mansoura: New Galaa Library.

Salama, A. P. (1999 AD). *The free international contract in private international law and international trade law*. Cairo: Arab Renaissance House, Cairo.

Salama, A. P. (2011*). Assets in the international conflict of laws*. Cairo: Arab Renaissance House.

Salama, A. P. (2011). *Rules of Necessary Application and Rules of Common Law in Private International Law*. Arab Renaissance House.

Salameh, N. J. (2019). The Original Controls of International Jurisdiction in Palestine. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(3). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103521

Saleh, B. M. (2008). *International insurance contract*. Egypt: Arab Renaissance House.

Sharaf El-Din, a. (1993). *Insurance provisions in law*. Arab Renaissance House.

Yahya, A. (1996). *Lessons in named contracts*. Alexandria: University House.